﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥﴾

مجموعة أخلاق يتحلى بها المؤمن، ذكرها الله تعالى في أول سورة (المؤمنون)؛ فلقد شرعت الصلاة للوقوف بين يدي الله عز وجل، والطلب منه؛ فالصلاة لغة هي الدعاء؛ لذا كانت أكبر كبيرة بعد الشرك بالله ﷻ هو ترك الصلاة ويكفي قول الله تعالى ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (غافر:60)

و الصلاة بحد ذاتها مصلحة للفرد والجماعة والجسم والروح والعقل، بل لقد أجمع الفقهاء على أنه ما من أمر من أمور الدين إلا وفيه مصلحة دنيوية، قبل المصلحة الأخروية. وفائدة التكاليف هي لصالح الإنسان نفسه وإلا ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (آل عمران:97).

والصلاة هي الركن الثاني بعد الشهادتين، ولا بد لمن حافظ عليها من أن يستقيم أمره خاصة إذا كان يطلب من ربه في صلاته أن يرزقه الله حسن الخلق؛ لقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ ﴾ (العنكبوت:45)، و لكن من قال له شيطانه [من الإنس أو الجن] لا تصلِ حتى يستقيم خلقك، فليعلم أن أول جريمة يعُدها من دخل جهنم هي ترك الصلاة ﴿ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴾(المدثر:43)

أما إذا لم تؤت الصلاة ثمارها في أن تكون صفاته كما ذكرت في بداية السورة؛ فالعيب في صاحبها﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ﴾

وانظر إلى التكامل السامي الذي يتمتع به المصلي في الحديث الشريف الذي رواه ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله تبارك وتعالى: ((إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي، ولم يستطل على خلقي، ولم يبت مصرا على معصيتي، وقطع نهاره في ذكرى، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة، ورحم المصاب: ذلك نوره كنور الشمس...))([47]).

---

[47]) مجمع الزوائد ج: 2 ص: 147باب علامة قبول الصلاة. وفي ص: 258 عن جابر قال قال رجل للنبي ﷺإن فلانا يصلي فإذا أصبح سرق قالﷺ:((سينهاه ما يقول)) رواه البزار ورجاله ثقات. ثم ذكر باب فيمن لم تنهه صلاته عن الفحشاء..وعن عبد الله بن مسعودﷺ قال من لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهاه

وسمة الصلاة وبقية العبادات هي اليسر؛ لقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ (الحج:78).

وعن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: ((يا عبادي، إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني))(مسلم (2577)، فإياك أن تمن على الله تعالى بصلاةٍ أو صيامٍ أو غيره من الأعمال الصالحة، بل اعلم أنها إنما حصلت منك بتوفيق الله ﴿يَمُنُّونَ عَلَيۡكَ أَنۡ أَسۡلَمُواْۖ قُل لَّا تَمُنُّواْ عَلَيَّ إِسۡلَٰمَكُمۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيۡكُمۡ أَنۡ هَدَىٰكُمۡ لِلۡإِيمَٰنِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾(الحجرات:17).

والصلاة مفروضة على الأمم السابقة وكذلك الصيام والحج؛ لأن البشرية إنما أنزلت إلى الأرض لتجتاز الامتحان؛ كي تفوز بالجنان، وتنجو من النيران ﴿ وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيّٗا ﴾ (مريم:31).

مواقيت الصلاة

قال الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ (النساء:103)، وجاء بيان ذلك ((أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال: قم فصله؛ فصلى الظهر حين زالت الشمس. ثم جاءه العصر فقال: قم فصله؛ فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، أو قال صار ظله مثليه، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله؛ فصلى حين وجبت الشمس. ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله؛ فصلى حين غاب الشفق. ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله؛ فصلى حين برق الفجر، أو قال حين سطع الفجر.

ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله؛ فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه للعصر فقال: قم فصله؛ فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه. ثم جاءه للمغرب المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ثم جاء للعشاء العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل؛ فصلى العشاء. ثم جاءه للفجر، حين أسفر جداً فقال: قم فصله فصلى الفجر. ثم قال: ما بين هذين وقت))(صح مسند أحمد 14578).

الفجر: الفجر الأول (الكاذب) سمي بذلك لأنه لا يترتب عليه وجوب صلاة للفجر، ولا حرمة أكل للصائم، وهو عبارة عن تنبيه باقتراب الفجر. فيطلع مستطيلا ممتدا إلى أعلى وسط السماء وتعقبه ظلمة. والفجر الثاني (الصادق) يكون معترضاً في الأفق وهذا مبتدأ وقت صلاة الصبح، ويقدر ما بينهما بربع ساعة. قال ﷺ: ((إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا

عن المنكر لم يزدد من الله إلا بعدا رواه الطبراني في الكبير ورجال رجال الصحيح. فالأول مسلم عاصٍ ستنهاه صلاته عن المنكر. لكن الثاني منافق لن يزداد إلا بعداً.

حتى يؤذن بن أم مكتوم))، وكنا نحبس بن أم مكتوم عن الأذان فنقول: كما أنت حتى نتسحر، ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا)) ([48]).

صلاة الظهر: يبدأ وقتها من زوال الشمس عن وسط السماء؛ فيبدأ الظل بالاستزادة بعد أن كان يتناقص، ويمتد الوقت عند الجمهور إلى أن يصير ظل الشيء مثله، ما عدا ظل الزوال؛ فلو كانت عصى طولها متر لها ظل عند الزوال بطول 25 سنتمر مثلاً، فإذا أصبح طول ظلها أكثر من 125 سنتمر فقد دخل وقت العصر.

ووقت العصر: يمتد حتى غروب الشمس، لكن يكره تأخير الصلاة حتى تصْفَرَّ الشمس؛ لقوله ﷺ ((وقت العصر ما لم تصفر الشمس)) ([49]).

ووقت المغرب: يبدأ من غروب كامل قرص الشمس بالإجماع؛ وينتهي بغياب الشفق عند الجمهور.

ووقت العشاء: يبدأ بمغيب الشفق الأحمر عند الجمهور، وعند أبي حنيفة ينتظر حتى يغيب الشفق الأبيض، وتأخذ المفكرات الحديثة بهذا الرأي، وهو يتأخر ثلاث درجات والدرجة أربع دقائق ([50]).

ولعل اليسر فيمن قال بالأول؛ كي ينام بعد الصلاة من كان متعَباً. واليسر في الثاني فيمن شُغل جداً عند الغروب، وفي بعض البلدان "الإسلامية" هذه الأيام يؤجل أذان العشاء

---

[48]) البخاري 2462. فليس الأذان الأول متى ما أراد شخص أن يؤذن فما عليه إلا أن يصعد ويشدو بصوته. وهناك فترة جلوس في المسجد حتى تطلع الشمس لمن أراد ازدياداً في الخير بشرط أن لا يترك واجباً؛ لقوله ﷺ ((من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة.. تامة تامة)) (الترمذي 586). وسنة الضحى بحد ذاتها لها فضل عظيم؛ لقوله ﷺ ((يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة؛ فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك **ركعتان يركعهما من الضحى**)) (مسلم720)، وتعتبر الفترة الممتدة من طلوع الشمس إلى وقت الظهر وقت علم وعمل في مناحي الحياة بقصد الآخرة. فالشيوعية مثلاً كانت تعِد الناس بالسعادة فتقول: سيكون عملكم فقط خمس أيام في الأسبوع، وفي اليوم خمس ساعات خمسة، لا كالرأسمالية الظالمة. وهاهو الإسلام : لا يهلك بعض الناس بالعمل الإضافي بينما آخرون عاطلون عن العمل. (راجع كتابي خمس موبقات في علم الاقتصاد).

[49]) صحيح مسلم (612) عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: ((وقت الظهر ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس)).

[50]) علم الفلك، ودرجات الطول والعرض، وضبط المواعيد للصلاة والصيام، بذل لها المسلمون الأوائل جهوداً مضنية حتى توصلوا إلى اختراع الساعة. فقد توصلوا للساعة الزمبركية على يد ابن الشاطئ مؤذن الجامع الأموي، في زمن صلاح الدين الأيوبي -رحمهم الله-.

حتى تمضي ساعتان بعد الغروب، ولا أدري ما هو الداعي لذلك. فتأخير الصلاة –لسبب ما– لا يقتضي تأجيل الأذان.

و وقت الاختيار إلى نصف الليل؛ لحديث (أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال: ((قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها)) (البخاري 546) وينبغي أن لا يؤخر إلى الفجر الأول بدون حاجة؛ لأن بعده يكون وقت ضرورة.

والأفضلية: أن تؤدَّي الصلاة في أول وقتها، ولا تؤخر إلا في الإبراد في الظهر؛ لقوله ﷺ ((إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة)) (مسلم 615 والبخاري 510)، والأفضل تأخير العشاء إلى ثلث الليل بشرط أن تحصل الجماعة؛ وذلك لكراهة السمر بعدها؛ لحديث ((كان ﷺ يكره النوم قبلها (العشاء) والسهر بعدها))([51]).واتفقوا على أفضلية تقديم المغرب بالإجماع، والجمهور على استحباب التغليس (التبكير) بالفجر.

ورجح شيخنا فوزي فيض الله –كعادته بإتباع الدليل– مذهب الشافعية الذي أطلق استحباب تعجيل الصلاة؛ وذلك لما فيه من إبراء الذمة والمبادرة للطاعة.

الأوقات المكروهة لصلاة النوافل

الأصل في الباب حديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال ((ثلاث ساعات كان –صلى الله عليه وسلم– ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب))(مسلم 831 وغيره)

فهناك نهي لأجل فعل الصلاة: الأول: بعد أن يصلي العصر حتى تصفر الشمس، والثاني: بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وهذا موضع اتفاق.

وهناك نهيٌ لأجل الوقت: أولهما: إذا طلعت الشمس حتى ترتفع، وثانيهما: بعد الاصفرار حتى تغرب.

ومحصل الجميع وقتان كما ترى، وزاد أبو حنيفة والشافعي وقتاً خامساً وهو استواءُ الشمس للحديث الماضي. ويكره التنفل بالاتفاق بعد الفجر إلا سنة الفجر، بل يشتغل بالذكر وقراءة القرآن. أما الصلاة حال الخطبة فحرام إجماعاً ولو لقضاء فرض؛ فيما عدا الركعتين.

---

[51]) (البخاري 522). ماعدا طالب العلم والمسامر لضيفه والمعاشر لأهله؛ فانظر ـ رحمك الله ـ إلى أوقاتنا كيف نقضيها خاصة بعد العشاء؟ علماً بأن الذي ينام مبكراً، فإنه يستيقظ لصلاة الليل التي هي شرف المؤمن ﴿ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡمُنفِقِينَ وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ ﴾ (آل عمران:17).

فالصلاة:

1-منها ما هو فرض يؤدى في الوقت وجوباً ولو في وقت الكراهة، أو يقضى بعد فوات الوقت؛ لقولهﷺ ((من أدرك ركعةً قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك))(مسلم608). فمن لم يدرك أداءها قضاها؛ لقوله ﷺ: ((من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وأقم الصلاة لذكري ﴾)). (البخاري572 مسلم 684). سواء في ذلك العامد والناسي، وعلى هذا اتفاق العلماء. مع ملاحظة أن العامد آثم ويجب عليه القضاء في أي فرصة تسنح له.

2-ومنها ما هو سنة كالسنن الراتبة فيقضيها من أراد؛ لما رواه البخاري (1176) ومسلم (834) عن أم سلمة ﷺ أنه ﷺ صلى ركعتين بعد العصر، فسألته عن ذلك، فقالﷺ ((إنه أتاني أناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان)).

3- ومنه ما هو نافلة لا تؤدى في أوقات الكراهة التي ذكرنا (النافلة لغة: هي الزيادة فلا هي فرض، ولا هي سنة مؤكدة، ولا لها سبب كسنة الوضوء و تحية المسجد).

الأذان

الأذان شعيرة من شعائر الإسلام، قال تعالى:﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴾ (المائدة:58)، وورد في سنن البيهقي الكبرى (1704) وغيره عن سبب مشروعية الأذان قال ((فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأري الأذان في منامه قال:.. (أطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال:وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر. الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله. أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاة. حي على الصلاة. حي على الفلاح. حي على الفلاح. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله.

ثم بعيد قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاة. حي على الفلاح. قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ما رأيت فقال: ((إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى؛ فقم مع بلال فألق ما رأيت فليؤذن به؛ فإنه أندى صوتا منك)).

إنها دعوة تامة: يلاحظ فيها؛ أن المؤذن يضع إصبعيه في أذنيه، معرضاً عما يقوله غيره؛ فليس من صفات الداعي إلى الله أن يسمع لما يقوله شياطين الإنس والجن؛ إنه يجهر

بقوله وينادي بأعلى صوته؛ إذ لم نجد نبياً واحداً كتب على باب داره (من أراد الدين فليأت إلينا)؛ إنه كلام واضح بلغة فصيحة، ليست كناقوس لا ندري ما يقول، إنها دعوة واضحة جداً لا لبس فيها ولا غموض ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ (يوسف:108).

يدعو إلى تكبير أوامر الله تعالى على أمور الدنيا ومشاغلها، وإلى توحيد الله ﷻ، وإلى الصلاة التي هي صلة بين العبد وربه، ويدعو إلى طرق الخير التي فيها الفلاح؛ من قول وعمل ونية وتصرف وامتناع.

ويكفي في فضل الأذان والمؤذن ما رواه الإمامان الجليلان البخاري ومسلم – –رحمهما الله تعالى– قوله ﷺ ((لو يعلم الناس ما في النداء و الصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا و لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، و لو يعلمون ما في العتمة و الصبح لأتوهما و لو حبوا))([52])

والجمهور على أن الأذان سنة مؤكدة لأداء الفرائض جماعة ومنفردا، خلافاً لمن أوجبها.

وشروط الأذان دخول الوقت عدا الفجر فإنَّ له أذانين؛ وإلا كان تجهيلاً وتغريراً، كمن يؤذن قبل الفجر بساعة. ويشترط ترتيب الأذان وموالاته، والجمهور على اشتراط الإسلام، والذكورة والتمييز.

ولم يشترطوا الطهارة؛ لأنه نداء، فيستطيع أن يغتسل بعده حتى لا يؤخر الأذان، خصوصا من كلف بذلك ولم يوجد غيره، ولا يحرم الكلام خلاله؛ لأنه نداء وليس صلاة.

ومن آدابه:الترسل بسكتة لطيفة بين كل جملتين من جمله عدا التكبير الأول، فإن السكتة تكون بعد كل تكبيرتين؛ لقوله ﷺ لبلال رضي الله عنه ((إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته))(الحاكم 732).

ويَحسُن في المؤذن أن يكون عدلاً صالحاً عالماً بدخول الوقت، وأن يكون عالي الصوت، حسن الأداء؛ لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد ((فقم مع بلال فألق ما رأيت فليؤذن به؛ فإنه أندى صوتاً منك)) رغم أنه هو الذي رأى ذلك في المنام، وهذه دلالة واضحة أن الإسلام يهتم بالشكل كما يهتم بالمضمون، وعنده قيم جمالية رائعة.

---

[52]) البخاري 590 ومسلم 437 عن أبي هريرة. **النداء:** هو الأذان، **والصف الأول:** هي المبادرة إلى الجماعة بحيث يدرك الصف الأول، لا أن يطرد الشباب كي يصف مكانهم ؛ و**الاستهام**: الاقتراع، و**العتمة**: العشاء.

و إجابةُ النداءِ سنة مستحبة عند الجمهور، للسامع والمؤذن والطاهر والمحْدث، فـ (عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه وسلم بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة))([53])

فإذا قال: حي على الصلاة حي على الفلاح قال المستمع يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله ([54]) كما روى الشيخان عن عمر ﷺ، وعقب الصلاة خير من النوم يقول (صدقت وبررت)، وقال ﷺ ((الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، قالوا: فماذا نقول يا رسول الله قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة)) ([55]).

وحكم الإقامة سنة كالأذان، وألفاظها مفردة: فعن أنس ﷺ قال: ((أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة)) (مسلم: 378) فيكرر قد قامت الصلاة مرتين كل هذا عند الجمهور. والمسنون في الإقامة الإدراج والحدر بالاتفاق بخلاف الأذان؛ إذ يسن فيه الترسل والتأني.

يقول شيخنا فوزي فيض الله "واستحداث الصلاة والتسليم (عليه ﷺ) عقب الأذان من المؤذن جهراً هي بدعة حسنة كانت أيام الناصر صلاح الدين الأيوبي سنة 781 للهجرة. وفيه من المزايا تذكير السامعين بالصلاة على النبي ﷺ المأمور بها في قوله ﷺ ((ثم صلوا علي))([56]).

---

[53]) (البخاري □ 589 و مسلم باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله له الوسيلة). لا أن يسأل الوسيلة قبل الصلاة عليه ﷺ.

[54]) البخاري□ (588). ومعناها لا حول عن المعصية، ولا قوة على الطاعة إلا بالله؛ و لذا لا يجوز أن يقول لا حول ولا ويسكت. إذ هو ينفي كل حول، وهذا كفر. لا يصدر من مسلم يقرأ قوله تعالى ﴿ مَّا يَلفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (قّ:18).

[55]) الترمذي(3594).لإجابة الدعاء أنواع: فإما أن يعطيك ﷻ ما طلبت، وإما أن يعطيك من الخير مثله، وإما أن يصرف عنك من السوء مثله، وإما أن يدخره لك في الآخرة.

[56]) أقول نقلا عن بعضهم : إن كثيرا من الأوامر قد تركت فانحدرت الأمة، فكان لا بد من التذكير، ومن جملة ذلك ترك سامعي الأذان للصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، فما كان من صلاح الدين [قاهر الصليبين] إلا أن أمر المؤذن بها؛ لكي تخرج الأمة من حرج ترك سنة؛ ذلك أن قلعة استعصى فتحها على المسلمين مرة وعندما تفقدوا أنفسهم، وجدوا أنهم قد تركوا سنة السواك؛ وعندما بدءوا باستعمال السواك ألقى الله الرعب في قلوب أعدائهم. وترك الصلاة على النبي ﷺ هو أشد خطراً من ترك السواك، فكان لا بد من تذكير الناس بذلك، لكن من الأفضل تغيير اللهجة ؛ لكي لا تشتبه بألفاظ الأذان، ولعمر الحق؛ إن من لا يعرف ما هو نهاية الأذان هو من يجب أن يتعلم قبل أن نختلف لأجله. والله تعالى أعلم. أما قوله ﷺ

ملحوظة أصولية:مراتب الأدلة السمعية في الشريعة الإسلامية هي:

1-قطعي الثبوت قطعي الدلالة، كنصوص القرآن المفسَّرة أو المحكمة، والسنة المتواترة.

2-قطعي الثبوت ظني الدلالة: كالآيات القرآنية المؤولة.

3-ظني الثبوت قطعي الدلالة: كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي.

4-ظني الثبوت ظني الدلالة: كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني.

ففي الأول تثبت العقيدة، وبالثالث يثبت الفرض والحرام، وبالحديث الضعيف يؤخذ بفضائل الأعمال.

ومن هذه المراتب الأربعة جاء اختلاف العلماء؛ ولذا قالوا – رحمهم الله- إذا صح الحديث فهو مذهبي و(إذا صح الحديث فاضربوا بكلامي عرض الحائط)، هذا إذا لم يكن قد بلغه، أما إذا بلغه وأخذ بغيره، فيكون قد تركه لما هو أولى منه، فتأمل.

شروط الصلاة وأركانها

الشرط لغة: هو العلامة، وفي أصول الفقه: ما يتوقف عليه وجود الشيء و لا يكون داخلا في حقيقته، كالوضوء للصلاة، ومن ثم فإنه يلزم من عدمه العدم، ولكن لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم؛ فقد يتوضأ الإنسان ولكن لا يصلي؛ بينما لا يصح أن يصلي بدون وضوء.

أما **الركن:** فهو ما يتوقف عليه الشيء، وهو داخل في حقيقته كالركوع في الصلاة أما **السبب:** فيلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه العدم؛ فوجوب الصلاة مرتبط بدخول الوقت ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ (الإسراء78).

أما **المانع:** فهو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم؛ كالقتل مانع من توريث القرابة، ولكنه لا يدل على قرابة أو ميراث.

شروط الصلاة المتفق عليها بين الفقهاء:

أولا: الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر؛ بالوضوء والغسل، أو بالتيمم؛ بالإجماع للآية، ولقوله ﷺ ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول)) (مسلم:224. وغيره).

ثانيا: طهارة الثوب والجسد والمكان من كل نجاسة غير معفو عنها. وهناك قول للمالكية بأن إزالة النجاسة سنة؛ وهذه رحمة بالعاجز والمتعب والمصاب بسلس البول، وإلا فالنظافة سمة المسلم لا يختلف فيها اثنان، ولو بدون صلاة؛ لقوله تعالى﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ﴾ (المدثر:4).

: ثم صلوا على يعني التراخي بعد قوله أشهد أن محمدا رسول الله. لا أن يتراخى طويلاً بعد الأذان كما يفعل بعضهم.

ثالثا: ستر العورة: من السرة إلى الركبة عند الجمهور فالفرجان من العورة، وسميت سوءة؛ لأن صاحبها يسوءه كشفها، وما بين السرة والركبة عورة؛ لحديث ((ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة)) (الدارقطني 5 و البيهقي 3051).

والمرأة كلها عورة بالإجماع ما عدا الوجه والكفين؛ لقوله تعالى ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا))(النور:31) وما ظهر منها هي الوجه والكفان لعدة روايات. وزاد الحنفية خلافاً للجمهور جواز كشف القدمين في الصلاة للابتلاء بكشفهما وبخاصة في البيئات الريفية والقروية، وهذه رخصة جيدة.

أما خارج الصلاة فهو أمر مختلف، فلا يصح أن يخرج الرجل في الشارع سافراً بلا عذر، علماً بأن غض البصر من الطرفين هو موضع إجماع، والإجماع منعقد على حرمة النظر بشهوة، فالاحتياط أولى.

الشرط الرابع: استقبال القبلة: بالإجماع إلا لعذر؛ لقوله تعالى ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾(البقرة:144).

والجمهور على أن من كان مشاهد الكعبة يفترض عليه استقبال عينها، ويغتفر الانحراف اليسير. وفي غيره تكفي الجهة؛ لحديث ((ما بين المشرق والمغرب قبلة))([57]) ويستعان على معرفة القبلة بالإمارات الطبيعية والوسائل الفنية، كما يؤخذ بقول ثقة، وإلا وجب الاجتهاد. فإن اجتهد ثم بان خطؤه فلا إعادة عليه عند الجمهور.

الشرط الخامس: العلم بدخول الوقت. بنفسه، أو سؤال غيره.

أركـان الصـلاة

يرجع الفقهاء كلهم في الاحتجاج للأركان وتمييزها عن السنن إلى حديث □((صلوا كما رأيتموني أصلي)) (بخاري 605) وحديث المسيء صلاته □([58]).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد، فصلى ثم سلم عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل. فرجع فصلى ثم سلم عليه. فقال: وعليك السلام فارجع فصل فإنك لم تصل. فقال في الثانية أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله فقال:((إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من

---

[57]) الحاكم 739، وابن ماجه 1011، والترمذي 344 وصححه □، ويمكن معرفة القبلة في أي بقعة في العالم بالنظر إلى جهة الشمس عند أذان الظهر في مكة المكرمة في الربيع والخريف، خاصة عندما تكون الشمس عمودية على الكعبة .

[58]) صحيح البخاري برقم 5897. أقول: الله أكبر! كم هي قيمة الصحابة عند الله، فهذا مسيء صلاته وكل العلماء يحتجون بحديثه، فكيف بكبار الصحابة ؛ نعم كانوا يخطئون ولكنهم يتعلمون فيطبقون.

القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)).

1-النية: في اللغة مجرد القصد، وشرعاً قصد الشيء مقترنا بفعله، ويشترط التعين للفرض بالإجماع؛ لقوله تعالى:﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾، ولقوله صلى الله عليه وسلم ((إنما الأعمال بالنيات))([59]) ولا يشترط التلفظ باللسان. ومحل النية القلب؛ فلا يكفي النطق باللسان مع غفلة القلب.

2- **تكبيرة الإحرام:** والإجماع على أن دخول الصلاة لا يكون إلا بالتحريمة، والمقصود بها الذكر الخالص لله تعالى، الذي يحرم به على المصلي الاشتغال بما سوى الله ﷻ، فيقول المصلي (الله أكبر).

3- القيام مع القدرة؛ لقوله تعالى:﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾(البقرة:238)، ولما روى عمران بن الحصين ﷺ قال:(كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ فقال ﷺ((صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)) ([60])

4-القراءة: وهي ركن بالإجماع؛ لقوله تعالى ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ والجمهور من الفقهاء على فرضية قراءة الفاتحة -بذاتها- في كل ركعة من ركعات الصلاة السرية و الجهرية على الإمام والمأموم؛ لحديث ((من صلى و لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج غير تمام)) فقيل له إنما نكون وراء الإمام ؟ فقال اقرأها في نفسك (مسلم 395).

والإجماع على أن من قرأ بالفاتحة وفي أولها ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (الفاتحة:1) فقد صحت صلاته، ولعل اليسر فيمن قال بغير ذلك من يلتبس عليه الشيطان فيقول له لم تصح قراءتك، أو ابتلي بإمام لا يقرأها([61]).

---

[59]) البخاري رقم(1). وهذا الحديث عليه مدار الأعمال، وقيل إنه نصف الدين.

[60])البخاري (1066). زاد النسائي { فإن لم تستطع فمستلقياً على ظهرك ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

[61]) أما الذين قالوا بوجوبها فقد أتوا بعشرين دليلٍ منها:1-كتابتها في المصحف متواترة لا يستطيع أن يلغيها عشرون حديثٍ قطعي الدلالة والثبوت. فكيف وقد ورد ما يؤيده من الأحاديث 2- وفي البيهقي الكبرى (2221) سئل أنس بن مالك ﷺكيف كانت قراءة رسول الله ﷺقال كانت مدا.. بسم الله الرحمن الرحيم يمد الرحمن ويمد الرحيم رواه البخاري في الصحيح(4759)... ورواه أبو داود، و الدارقطني، ورجاله كلهم ثقات. 3-السنن الصغرى ج: 1 ص: 247 باب افتتاح فاتحة الكتاب بـ بسم الله الرحمن الرحيم والبيان أنها آية منها وافتتاح سائر السور بها سوى سورة براءة (381). 4- واتفق قراء الكوفة وفقهاء المدينة على أنها آية منها. 5-وفي تفسير ابن كثير روى بعض الأدلة وقال: وقد ذكرنا ما فيه الكفاية وأرجع البقية للمطولات.أما حديث أنس المعروف فأعلَّه الكثيرون بأنه مضطرب اضطراباً لا تقوم

وشرط القراءة التلفظ بها؛ فالجهر: ما يسمع به غيره، وأما الإسرار: فيكون بأن: يسمع نفسه على الأقل، ويحرك لسانه وشفتيه، لكن لا يشوش على جاره ([62]).

وشرط قراءتها بلا هذرمة؛ لقوله تعالى:﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (القيامة:16) وقوله تعالى ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلاً ﴾(المزمل:4).

ونص الشافعية على وجوب قراءة الفاتحة بكل حروفها وتشديداتها، ويقرر شيخنا الدكتور فوزي فيض الله هذا بقوله: وهذا وضع سليم، يتفق مع الأصول؛ من أن: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

وعلى الإنسان أن يتفكر: فالصلاة عمود الدين والفاتحة عمود الصلاة والتفكر عمود القراءة ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (محمد:24).

أما فضل الفاتحة فعظيم؛ لقوله ﷺ ((ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن.. الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته)) ([63]).

به حجة راجع بداية المجتهد 1/ 97. أقول: يبدأ الإمام بالسر بالتعوذ ثم بالتوسط في التسمية ثم يجهر بالحمد، والجمهور على سنية البسملة في السورة إذا قرئت من أولها.

[62]) صحيح البخاري باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب (744) قلت لخبابﷺ أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال: نعم قلنا: من أين علمت قال: باضطراب لحيته لا كما يظن بعض العوام أن كلام النفس قراءة مقبولة.

[63]) (البخاري 4426) ومعناها باختصار شديد:أبدا بـ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ الرحمن (كثير الرحمات لكل المخلوقات) الرحيم الذي يخص المؤمنين بنعم أخرى ﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً﴾، وتخصيص ذكر هذين الاسمين هو من باب تودد الله تعالى – على عظمته- لخلقه -رغم ضعفهم، وغناه عنهم، وحاجتهم إليه - ومن تفكر في هذا فقط فلا بد من أن يطرق رأسه وينظر إلى موضع سجوده. وبما أن المنعم على كل المخلوقات (انسها وجنها، ماضيها و حاضرها ومستقبلها، خالق جبالها وأشجارها، ونجومها ومجراتها..) هو الله تعالى ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ إذا فكل ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ ﴿ مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ يوم الجزاء الذي يحاسب فيه كل إنسان على ما عمل في حياته؛ ومن هنا فإن المصلي يبدأ يعد نفسه لذلك اليوم العظيم، فينتهي عن الفحشاء والمنكر، بل ويصمم على فعل ما استطاع من خير.﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فيارب لا نعبد غيرك ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ ولا نعتمد إلا عليك.فيا عظيم يا كريم نطلب منك أغلى شيء في حياتنا: إنها الهداية في كل أمر من أمورنا ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ هداية الدلالة، وهداية التثبيت على الحق، وهداية الزيادة ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدىً وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾.إنه ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ في شتى الأمكنة والأزمنة، وهم الذين وفقتهم فعرفوا الحق واتبعوه ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾النساء69.﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾: وهم الذين عرفوا الحق فحادوا عنه ﴿ بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْياً أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ البقرة:90.﴿وَلا الضَّالِّينَ﴾ وهم الذين لم يعرفوا طريق الحق أصلاً ﴿ وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾(المائدة:77).

5- **الركوع:** بالإجماع؛ لقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (الحج:77)، وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعاً وأقله أن تبلغ يداه ركبتيه، وأكمله أن يبسط ظهره، ويساوي رأسه بعجزه.

6-الرفع من الركوع: بالإجماع؛ لحديث المسيء صلاته.

7-السجود بالإجماع: وهو في اللغة الخضوع، وشرعاً: وضع الجبهة على الأرض. وأقله وضعها مكشوفة بقدر ما ينطبق عليه الاسم. وكماله – قوله صلى الله عليه وسلم:((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين))(البخاري 777. ومسلم 490 والترمذي 273. وغيرهم).

8-القعود بين السجدتين بالإجماع.

9- **الاطمئنان** في كل ركن عند الجمهور وعند الحنفية واجب([64])؛ لحديث المسيء صلاته ﷺ: والمقصود بالاطمئنان استقرار الأعضاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:((فإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها))(أحمد، وابن حبان 1787)و قوله صلى الله عليه وسلم:((لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود)) ([65]).

10و11-الجلوس الأخير والتشهد فيه: عند الجمهور إلا بعض المالكية، فمن جلس وقال في آخر صلاته:(التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، اللهم صل على محمد وآله)، ثم سلم على اليمين؛ فقد صحت صلاته بالإجماع.

وهذا اللفظ المختصر لمن بدرت له حاجة أثناء صلاته؛ وإلا فهناك ألفاظ وروايات صحيحة كلها جيدة لا خلاف بين العلماء في الأخذ بأي منها.

فعن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر فيقول: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ([66]).

---

[64]) من ترك الواجب عند الحنفية فهو آثم يجب عليه أن يعيد الصلاة ما دام في الوقت.

[65]) أبو داود 855 و ابن حبان 1891. والترمذي قال : حسن صحيح.

[66]) (المستدرك 979).ومعنى التحيات كما نختصره من شرح النووي على صحيح مسلم ج: 4 ص: 116 فهو:التشهد: سمي بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة. وأما قوله ﷺ : إن الله هو السلام فمعناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السالم من النقائص وسمات الحدوث ومن الشريك والند، وقيل المسلِّم أولياءه، وقيل المسلم عليهم. وأما التحيات: فجمع تحية ؛ لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم تحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل: جميع تحياتهم لله تعالى، وهو المستحق لذلك حقيقة. والمباركات:

12-الصلاة على النبي ﷺ ؛ لقوله تعالى﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ (الأحزاب:56)؛ لحديث: (فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم. قال: قولوا:اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد)([67]).

12-التسليمة الأولى: بقصد الخروج من الصلاة بقوله السلام عليكم، مشروعة بالاتفاق، وركن عند الجمهور، خلافاً للحنفية، ودليلهم حديث ((وتحليلها التسليم)). (رواه أصحاب السنن إلا النسائي) ([68]). والجمهور من الفقهاء على أن الواجب هو التسليمة الأولى فقط، وفي هذا يقول ابن المنذر: (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة)، فالثانية سنة بالاتفاق.

13- الترتيب بين الأركان: بالإجماع، والجمهور على بطلان من لم يرتب متعمدا.

سنن الصلاة÷

1- **رفع اليدين عند النية** سنة بالاتفاق، ويكون الرفع إلى المنكبين عند الجمهور، وإلى الأذنين عند الحنفية؛ والتوسط جائز ([69]).

كثرة الخير، وقيل النماء. وكذا الزكاة أصلها النماء. والصلوات: هي الصلوات المعروفة، وقيل الدعوات والتضرع، وقيل الرحمة أي الله المتفضل بها. والطيبات: أي الكلمات الطيبات. وقوله السلام عليك أيها النبي: فقيل معناه التعويذ بالله والتحصين به سبحانه وتعالى؛ فإن السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكفيل، كما يقال: الله معك. أي: بالحفظ والمعونة واللطف.

أقول: من معني التحيات: أن التحيات لله بشرط أن تكون مباركات، والصلوات لله بشرط أن تكون طيبات، و الزاكيات بمعنى الدعاء الوارد في مسلم (771)((والخير كله في يديك والشر ليس إليك)).

[67]) صحيح البخاري 3190، وقيل أن النبي ليلة المعراج صلى وحين التشهد قال التحيات فسلم عليه ﷻ، فما نسينا ﷺ بل قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تشهد، ثم شهد ﷻ لمحمد بالرسالة ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً﴾ فقالت الملائكة : اللهم صل على محمد..ألخ. والصلاة على آل النبيﷺ وذريته وأزواجه لكي يكون الجزاء من جنس العمل، فيصلح آل المصلي وأزواجه وذريته ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ (الفرقان:74).

[68]) مجمع الزوائد ج: 2 ص: 104: وعن عبد الله بن مسعودﷺ قال: تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم، وإذا سلمت فعجلت بك حاجة فانطلق قبل أن تقبل بوجهك)رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

[69]) و يقول شيخنا فوزي فيض الله:وقد جمع الشافعي ﷺ بين هذه الروايات المختلفة، وبين كيفية المحاذاة للمنكبين؛ بحيث تحاذي أطراف أصابع اليدين أعلى الأذنين، وإبهامه شحمتي الأذن، وراحتاه المنكبين قال: واستحسن الناس هذا (الجمع) منه.

2-**ورفع اليدين** عند الركوع والرفع منه سنة، رُوي تركها وأخبار فعلها أقوى. فتفعل هذا وهذا ولا حرج.

3- **وضع اليمين على الشمال** بالاتفاق إلا رواية مشهورة عند مالك([70]) والجمهور على أن الوضع يكون تحت الصدر فوق السرة مائلاً جهة يساره؛ لأن القلب فيها فتكون على أشرف الأعضاء. ويصح عند الجميع وضعها تحت السرة لورود الخبر في ذلك أيضاً. والقصد هو التعظيم كما قال الشافعي- رحمهم الله-ولا خلاف في أن الكل جائز عند الجميع.

4- **قبض اليسار باليمين** عند الجمهور؛ لما روى أنه ﷺ((وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى والرسغ من الساعد))([71]).

5- دعاء الاستفتاح وأي واحد منها يصح والأفضل التنويع. مثل:(سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك -(عظمتك) ولا اله غيرك) أو -(وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا منُ الْمُسْلِمِينَ) مستأنسا بسورة الأنعام ([72]). ورغم أن دعاء التوجه سنة إلا أن الأفضل الاستماع لقراءة الإمام.

6-**والتعوذ** سراً أول ركعة سنة عند الجمهور خلافاً لمن أوجبها أو منعها؛ لقوله تعالى﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾(النحل:98)، وهو عند الجمهور في أول كل ركعة.

---

[70]) والسبب أنه ضرب لأجل الحق حتى انخلع كتفاه، ، فظن أصحابه أنها السنة.

[71]) سنن البيهقي الكبرى (2157). وله شواهد عند أحمد وغيره. وبعض من يدعي العلم يضع يده اليمنى على مرفق اليسرى محتجاً بتسمية العوام لها كوعاً، رغم أن الله تعالى سماه مرفقاً بنص الآية ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، لكن الكوع في اللغة العربية هو مفصل يلي إبهام اليد والكرسوع هو مفصل يلي الخنصر وكلاهما في الرسغ، والبوع هو مفصل يلي إبهام الرِجل وإلا صدق قولهم" فلان لا يعرف كوعه من بوعه" شعر: وَعَظْمٌ يَلِي الْإِبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِي بِخِنْصَرِهِ الْكُرْسُوعُ .

[72]) صحيح مسلم (771) ((إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وأهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت. لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك. تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك، وإذا ركع قال:((اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت. خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي))... وإذا سجد قال: ((اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين)). ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: ((اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني؛أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت)).**أقول**: وهذا للمنفرد أما الإمام فسبيله التخفيف.

7-**التـأمين:** لقولـه صـلى الله عليـه وسـلم: ((إذا قـال الإمـام غيـر المغضـوب علـيهم ولا الضـالين، فقولـوا آمـين، فـإن الملائكـة تقول آمـين، وإن الإمـام يقول آمـين، فمـن وافق تأمينـه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه))([73]).

والجمهور علـى الجهـر بالتـأمين فـي الركعـات الجهريـة؛ خلافـاً لأبـي حنيفـة -رحمهـم الله- الذي يُسِر بها، والجمهور يجمع بين روايات التأمين بأن المراد من قوله ﷺ (إذا أمن) أي أراد التأمين؛ ليقع تأمين الإمام والمأموم معاً.

8- **قراءة السورة** بعد الفاتحة: والجمهور على سنيتها في الركعتين الأوليين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم ((وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير)) ([74])، بينما أوجبها أبو حنيفة -رحمهم الله.

وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل (كالضحى وما بعدها) وفي العشاء بوسط المفصل(من البروج إلى الضحى) وفي الصبح بطوال المفصل (كالحجرات إلى النبأ).

وحديث ((كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة آلم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك))([75])

وحديث ((كان ﷺ يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك. وحديث ابن عمر (كان ﷺ يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد).

وحديث: ((يا معاذ: فتان أنت ؟ فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها)). صرح البخاري أنها كانت في العشاء.

وهناك ملاحظات:-

أ-مراعاة التوفيق بين تطبيق السنة وحالة المصلين؛ لقوله ﷺ: ((إني لأقوم في الصلاة

---

[73]) وهذا حث على الانضباطية، وعدم الشذوذ والمخالفة، وهذه رواية احمد والنسائي مفسرة لما رواه الجماعة:مسند أحمد (7187). والتأمين: اسم فعل بمعنى: استجب {يا رب}.

[74]) . البخاري:738 ومسلم برقم 396. لكن كل حرف بعشر حسنات وفي الصلاة تضاعف بخمسين ضعفاً، وقيل بمائة.

[75]) صحيح مسلم ج: 1 ص: 334برقم 452 والذي بعده برقم 452.

أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي؛ فأتجوز في صلاتي؛ كراهية أن أشق على أمه))(البخاري رقم 675 وغيره).وحديث((سمعت النبي ﷺيقرأ والتين والزيتون في العشاء وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه)) وفي رواية في السفر([76]).

ب–وعدم الالتزام بسورة بعينها.

ج–وعدم هجر بعض القرآن.

د–واتفقوا على تطويل الركعة الأولى على الثانية في الفجر؛ لأنه وقت نوم وغفلة؛ ليدرك الناس صلاة الجماعة. و بقية الصلوات كذلك عند الجمهور. ((ويطول في الركعة الأولى ويقصر في الثانية)) (بخاري743 مسلم451).

9 – السكوت بعد الافتتاح: عند الجمهور، وبعد القراءة عند الشافعية؛ لحديث سمرة ﷺ ((فحدث سمرة بن جندب: أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من المغضوب عليهم ولا الضالين)) (البيهقي 2898)، وذلك ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة كما مر.

10–**الجهر**: في الصبح والركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء وفي صلاة الجمعة والعيدين والخسوف والتراويح والوتر في رمضان، والإسرار فيما عدا ذلك عند الجمهور([77])، والمنفرد مخير في صلاة الليل بين السر والجهر والتوسط حسب الحال، فيراعي عدم إزعاج الآخرين .

11–**سكوت المصلي** بعد قراءته الفاتحة في الجهرية إنصاتاً لقراءة الإمام؛ لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأعراف:204).

12– التكبير عند الرفع والخفض بالاتفاق وقيام وقعود، ويستوي في ذلك الإمام والمأموم؛ لحديث ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا

---

[76]) البخاري(735) مسلم(464). أقول : ويجب مراعاة حال أغلب الناس في التعجيل بإقامة صلاة الفجر في رمضان حيث يكونون مستيقظين للسحور، متعبين في القيام، متوضئين متسوكين، فلا حاجة للتأخير.

77) قيل في تعليل ذلك أن المسلمين في مكة كانوا يجهرون في الركعة الأولى فيحاول المشركين البحث عنهم، فإذا سجد المسلم تحير المشرك ورجع، وإذا بالصوت يأتي في الركعة الثانية فتتكرر المحاولة مرة أخرى، فلما أعز الله دينه بقيت الأمور كما هي؛ كي لا ينسى الأحفاد تعب الأجداد. ألم يقل سبحانه وتعالى ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (لأنفال:26). وكذلك فإن الإمام يجهر؛ كي يذكر المأمومين بالله، و يعّلم المسلمين دينهم من خلال كتاب الله، وكي لا يشتكي علينا رسول الله ﷺ ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً﴾. وأما الإسرار فكي يراجع المأموم في نفسه ما حفظ من كتاب ربه.

قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا)) (البخاري 700 ومسلم 415).

13- **ويسن** في الركوع بالاتفاق ما يلي: قالﷺ ((فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو إلى مفصله، وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر)) (مجمع الزوائد ج: 3 ص: 275). وبسط الظهر ونصب الساقين؛ لحديث ((حتى لو صب عليه الماء لاستقر)) (ابن ماجه 872).(وكان ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه ولكن بين ذلك (مسلم 498).

14-**التسبيح** في الركوع والسجود والتسميع، وسؤال المغفرة بين السجدتين والتكبيرات؛ مشروع بالاتفاق؛ لحديث عقبة بن عامر ﷺ (لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال لنا ﷺ: اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ قال ﷺ: اجعلوها في سجودكم([78]) وأدنى الكمال ثلاث مرات؛ أما المنفرد بالليل ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً﴾ (الإنسان:26).

والتسميع؛ لحديث: ثم يقول ((سمع الله لمن حمده)) حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم ((ربنا ولك الحمد)) (متفق عليه)، □ وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد ([79])، والجمهور على أن كل ذلك سنة للإمام والمنفرد؛ ورواية عن أحمد بوجوبها أخذاً بظاهر أن الأمر للوجوب، لكن حديث المسيء صلاته يدفع الوجوب؛ لأنه لم يذكره.

15-وضع الركبتين ثم اليدين ثم الوجه على الأرض عند الخرور للسجود عند الجمهور وعكسه للنهوض عند الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والحنبلية. وقد روى هذه الصيغة الخمسة إلا أحمد عن وائل بن حجر.

16- **ويسن في السجود:** وضع الوجه بين الكفين أو وضع الكفين حذو المنكبين وكلاهما جائز؛ لحديث((رأيتهﷺ إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته))(البخاري 794).

---

[78]) أبو داود و الترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم و البيهقي (2388).

[79]) صحيح البخاري (657)، ويمكن أن يزيد المنفرد على ذلك كما في صحيح مسلم (477) ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد)).

17-التخوية للرجال والتطامن للنساء:

والتخوية هي: التفريق بين الركبتين، ومجافاة المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين- بشرط أن لا يرهق الآخرين- فقد نص الفقهاء على أن هذا حال المنفرد أما في الصفوف فلا تسن المجافاة؛ لأن المقصود اتحادهم ([80])، بينما المرأة تضم بعضها على بعض؛ لأن أمورها قائمة على الستر.

الدعاء في السجود؛ لحديث ((أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء)) (مسلم 482).

والجمهور على استحباب الدعاء بين السجدتين للمنفرد؛ لحديث ابن عباس: كان ﷺ يقول بين السجدتين ((اللهم اغفر لي وارحمني و أجبرني وأهدني وارزقني)) (صح أحمد 3514 والنسائي وابن ماجه).

18-الافتراش: وهو وضع اليدين على الفخذين ويجلس على كعب رجله اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض، وينصب رجله اليمنى، ويوجه أصابعها نحو القبلة.وهذا متفق عليه بين المذاهب منقول عن السلف بالتواتر وتفعله الأمة فيما بين السجدتين والتشهد الأول.وهو سنة فلو عجز عنه فله أن يتربع.

19-**أما التورك:** فهو أن يجعل المصلي إليته على الأرض وينصب رجله اليمنى، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل قدم اليسرى تحت ساقه اليمنى [بحيث لو أراد أن يتربع فعل باليمنى ما فعل باليسرى].وقد قال بسنيته الجمهور من الفقهاء ومنهم الشافعية في الجلسة الأخيرة، والحنابلة خصوه بالجلسة الأخيرة في الصلاة التي فيها تشهدان؛ لكي يفهم المأموم أن الصلاة تكاد تنقضي فيبادر بالالتحاق.

---

[80]) الإسلام دين الوسط، فحين أمر المصلين أن يتقاربوا، ليس معناه أن يفرج أحدهم يديه بحيث تدخل في خاصرة جاره ولا في صدره، ولا أن يبقى يحك رجله برجله حتى يشغله عن أهم شيء في صلاته ألا وهو الخشوع. فمن المعروف أنه من رعف أنفه خرج من الصلاة مجتازاً الصفوف، فهل تسمح صفوفنا اليوم أن يخرج أحد من خلالها، أم أنها متشابكة أكثر من اللازم؟ ومن المعروف أن الرجل يباعد بين قدميه في صلاته، فهل يمسح له جاره بذلك اليوم. فإذا أراد أن يتورك في الجلوس الأخير- على مذهب من جعله للإمام والمقتدي- فهل يستطيع أن يفعل ذلك، دون أن يؤذي جاره ؟.
فيا أخوتي في الله : إذا أصر الإمام أن يقول للمتراصين: تراصوا - بلا معنى- سوى أنها كلمة هو قائلها. وأطاعه المصلين في كل صلاة بمقدار ميكرون واحد. على مدار أربعة عشر قرنا، فلنا أن نتصور كم نحن تباعدنا عن الوسطية المنشودة في الإسلام. فلقد ورد في مسند أحمد (14049) أن النبي ﷺ كان يقول:((تراصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بين الأعناق فو الذي نفس محمد بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الحذف))[صغار الغنم]. فما هو أقل من مرور صغار الغنم فهو معفو عنه.

وجلسة الاستراحة عند الشافعية وهي أن يجلس المصلي جلسة خفيفة قبل أن ينهض للثانية والرابعة. ولم يأخذ بها الجمهور، واستدلوا بحديث ((ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم))([81])؛ لذا قال الترمذي وحديث أبي هريرة عليه العمل عند أكثر أهل العلم.وحملوا حديث مالك بن حويرث ((لم ينهض حتى يستوي قاعدا))([82])-بأنه كان في حال الكِبَر.

الاعتماد على الأرض عند النهوض عند الشافعية، وعدمها عند الجمهور. وعلى كل حال فالخلاف في هذا وفي المسألة والتي قبلها هو في الأفضل، وفعلهما لا يبطل الصلاة عند الجميع.

20-**القنوت:** وهو من سنن الأبعاض عند الشافعية في الصبح، يجبر تركه بسجود السهو. وسنة عند مالك. وقال أحمد القنوت للأئمة يدعون للجيوش، وقال اسحق هو سنة للحوادث لا تدعه. وكذلك القنوت في النصف الأخير من رمضان عند الشافعي ومالك. وقال أبو حنيفة وأحمد يقنت في الوتر جميع السنة. ومذهب الحنفية أن يقنت في الصبح في النوازل، لذا فقد دعا أبو بكر الصديق ﷺ في قتال مسيلمة، وكذا قنت عمر وعلي ﷺ.والقنوت مشروع في الجملة؛ لأنه دعاء. وفعله أبو هريرة ﷺ ويقول (أنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ)([83]).

فالقنوت في النوازل هو من سنن الصلاة عند الشافعية وغيرهم في الصبح وغيرها في النهوض من الركوع في الركعة الأخيرة أو قبل الركوع، وقد سمعت أن المسلمين ليسوا على ما يرام في القرنين الأخيرين، ولذا فإن القنوت يجب أن لا يثار حوله خلاف بشرط أن لا يطيل. وكل الصيغ مقبولة لأنها أدعية، كما أنها مأثورة.

واستظهر العلامة ابن عابدين -رحمه الله- أن على المأموم أن يؤمن على دعاء الإمام إذا قنت متابعة له، ولو خالفه؛ لأنها مسألة مختلف فيها. وهو قول أبي يوسف. وهو قول لأحمد -رحمهم الله-.

---

[81] راجع عون المعبود ج: 3 ص: 55.

[82] رواه الجماعة إلا مسلما وابن ماجه، صحيح البخاري ج: 1 ص: 283 برقم 789، وأنا صرت أفعله عند عجزي، وفي الشباب كنت على مذهب الجمهور..

[83] (رواه البخاري 764)وحديث البراء (كان ﷺ لا يصلي صلاة إلا قنت فيها) رواه البيهقي(2913). ورواية لمسلم يقنت في الصبح والمغرب. وفي صحيح مسلم (676): سمع أبا هريرة يقول ثم والله لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أبو هريرة ﷺ يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار. والقنوت بعد الوفاة ينسخ احتمال النسخ. ولحديث أنس ﷺ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا)(صح: رواه البيهقي 2926 والدارقطني وعبد الرزاق والحاكم) .

21-**القعود الأول** والتشهد فيه سنة مؤكدة عند الجمهور لسجود النبي ﷺ حين تركه سهواً (رواه الجماعة بخاري 795). ولا يسن الصلاة فيه على النبي ﷺ إلا في قول عند الشافعية، ولا دعاء فيها بالاتفاق؛ لما روى أصحاب السنن (كان ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف حتى يقوم)([84]).

22-عقد الأصابع من أول الجلوس، والإشارة بالمسبحة عند النطق بالشهادة في التشهد عند الجمهور؛ ولا تعقد عند الحنفية إلا عند النطق بالشهادتين؛ مع اتفاق الفقهاء على جواز هاتين الصورتين، واتفقوا أيضا على الإشارة بالمسبحة، فالأحناف يرفعونها عند النفي إشارة للنفي، ويضعونها عند الإثبات إشارة لإقراره. والشافعية يرفعونها عند النفي في قول المصلي (إلا الله)؛ لأنه حال إثبات الوحدانية لله تعالى. والجمهور نصوا على كراهية التحريك المسبِّحة خلافاً للمالكية. ([85])، وقد نص الجمهور على بقائها معقودة حتى القيام

للثالثة أو حتى التسليم؛ لأن النصوص لم ترد بإعادة اليد إلى البسط.

23-الصلاة على النبي ﷺ في التشهد:عند الجمهور خلافاً للشافعية وغيرهم الذين قالوا بوجوبه؛ لحديث(خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد عرفنا أو قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة قال:((قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)) ([86]).

---

[84])المستدرك مثلاً (993). والرضف هي الحجارة المحماة بالنار، والمراد تخفيف الجلوس.

[85]) رواه البيهقي (2614). ثم ذكر باب من روى أنه أشار بها ولم يحركها، (وحلقﷺ حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها. قال أبو بكر: ليس في شيء من الأخبار يحركها إلا في هذا الخبر زائد ذكره. وفي مسند أبي عوانة (2019) كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها، ووفق البيهقي بين روايات يحركها ولا يحركها بأنه يحركها مرة واحدةً ليشير بها عند التشهد، ولا يعني ذلك تكرار تحريكها، ولعل هذا هو مثار الخلاف بين المالكية أنفسهم. فيقول ابن العربي من المالكية: إياكم والتحريك ولا تلتفتوا لرواية العتبية، فإنها بلية. وقد ابتلينا في هذه الأيام بمن يهزها دون أن يفرق بين التحريك والهز.

[86] (راجع بخاري3190 ومسلم 406، وكل الصيغ جائزة. والمعنى أن سيدنا إبراهيم قد ضحَّى لأجل الدين فكتب له القبول؛ فالنصارى واليهود بل والمشركين يحبونه عدا عن المسلمين، فنحن نطلب من الله ﷻ أن ينشر محبة واحترام والعطف على سيدنا محمد وآله كما نشر المحبة والاحترام والعطف على سيدنا إبراهيم في العالمين إنه حميد مجيد ، وكثير من المصلين عن هذه المعاني غافلين، فلو انتشر ذلك لما بقي أحد في العالم يكره محمداً ﷺ فضلاً عن أن يسيء إليه. ولي ملاحظات: فقد رد الله تعالى على من ادعى حب إبراهيم وانتسب إليه دون أن يكون أهلاً لذلك بقوله تعالى: إِنَّ ﴿ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (آل عمران:68)، بعد قوله ﷻ ﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (آل عمران:67).- ومن معاني

كما أن الوارد في صيغ التشهد عدم التسويد، ولكن تردد في جماهير الفقهاء في أفضليته؛ فمن قال به سلك طريق الأدب كبعض الشافعية والحنفيه، ومن قال بتركه امتثال الأمر ونحن نذكر بقوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ) (البقرة: 235). (ولا يوجد في كتب الحديث عبارة <لا تسودوني في صلاتكم> لأن النبي ﷺ عربي لا يلحن في كلامه) .

24-**الدعاء** بعد التشهد قبل السلام؛ لحديث((إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ثم ليدع لنفسه بما بدا له))([87])، والجمهور على سنيته خلافاً لمن قال بوجوبه.

25-**الالتفات** يميناً ثم شمالاً بالتسليمتين ((كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده))([88]).

(و ينوي بالسلام الملائكة و المسلمين من انس وجن). وقال القفال الشاشي: إن في السلام معنى لطيفا " وهو أن المصلي كان مشغولاً عن الناس (الخلوي) بمناجاة الخالق، فاستحسن أن يبدأهم بالسلام. أقول: فهنيئاً لمن كان كذلك.

آداب الصـــلاة

النظر مكان السجود، وإمساك فمه عند التثاؤب، ودفع السعال ما استطاع؛ لأنه مبطل إن كان بلا عذر.

مبطلات الصـلاة

1-**الكلام العمد** عند الجميع: وهو النطق بحرفين، ولو لم يُفهما، أو بحرف مُفهم؛ مثل قِ من التوقي؛ أما كلام الجاهل وقريب العهد بالإسلام، فهو مفسد عند الحنفية إلا الناسي بالسلام. و اليسير منه غير مفسد؛ لحديث (كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ فقال ﷺ: إن في الصلاة لشغلاً))(البخاري 1141 ومسلم 538)، وعن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ قال:(بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت. فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – فبأبي هو وأمي– ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه،

الصلاة المحبة والاحترام والشفقة. ومن معاني البركة تقليل المصائب ولو كانت كثيرة، وتكثير الخير ولو كان قليلاً.

[87]) المنتقى لابن الجارود ج: 1 ص: 62 برقم 207. بما هو مأثور عن النبي ﷺ.

[88]) أصحاب السنن الأربعة : مثل : صحيح مسلم ج: 1 ص: 409برقم 582.

فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني. قال:((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)). أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم). (مسلم ج: 1 ص: 381 باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة 537).

وإذا ناب المصلي شيءٌ في صلاته سبَّح الرجل وصفَّقت المرأة، ولا يجب بالاتفاق رد السلام في الصلاة.

ولا يقطع الصلاة مرور شيء أمام المصلي، ولو كان المار حائضاً أو حماراً أو كلباً أسوداً عند الجمهور، وحملوا القطع في الحديث على قطع الخشوع جمعاً بين الأدلة. لحديث البخاري (492) عن عائشة ﵂((والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجليه)). و عند مسلم (512) :(كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت).

ولا يجوز التنحنح بلا عذر، و كذا التأفف والأنين والتأوه. ولا يجوز القصد بالذكر إلى الجواب أو إلى الخطاب كمن قال: يا يحي خذ الكتاب بقوة، ولكن تجوز الإشارة إلى الشيء، أو إفهامه بالتسبيح شيئاً عند الجمهور.

2-**الأكل والشرب:** ناسياً أو عامداً قليلاً أو كثيراً؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة، وحال الصلاة مذكر بالامتناع عنه بخلاف الصوم فاغتفر النسيان لطوله، أما لو ابتلع طعاماً ثم قام إلى الصلاة فوجد الطعم لم تبطل.

3-**العمل الكثير المتوالي:** كثلاث حركات (خطوات مثلاً) بلا فاصل. فعن عائشة﵂ قالت:(استفتحت الباب، ورسول الله ﷺيصلي تطوعاً، والباب في القبلة. فمشى النبي ﷺعن يمينه أو عن يساره حتى فتح الباب، ثم رجع إلى الصلاة) ([89])، ولا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة بالإجماع.

4-وكذلك كل عمل يخيل للناظر إليه أنه ليس في صلاة.

5-**الحدث وحدوث النجاسة.**

6-**كشف العورة:** فمن كشفت عورته دون عمد فسترها في الحال لم تبطل.

7-تحويل الصدر عن القبلة: فتحويل النظر جائز لكنه مناف للخشوع، وتحويل الرأس مكروه، وتحويل الصدر كاملاً عن كل جهة القبلة مبطل.

---

[89]) ابن حبان باب 119 ذكر الإباحة للمرء مشي اليمين واليسار في صلاته لحاجة تحدث 2355.و((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب)) (الترمذي390).

8-تغيير النية: كنية الخروج من الصلاة، وتحويل الظُهر إلى العصر.

9-**الضحك:** مبطل للصلاة إن خرج منه حرفان عند الجميع. وعند الحنفية كله مبطل للصلاة. أما التبسم فلا يبطل. رغم أنه تركه أولى ([90]).

11-**اللحن في القراءة:**ما غير المعنى تغيراً يكون اعتقاده كفراً فإنه يُفسد الصلاة، وكذا ما لم يكن مثله في القرآن كالغبار بدل الغراب. وعندما تغير الناس أفتى المتأخرون من الحنفية بأن خطأ الإعراب لا يُبطل. كما أن إبدال الصاد بالسين كالسراط بالصراط لا يبطل. ولكن الإبدال بما لا يعسر يبطل كالطالحات بدل الصالحات.

وفتح المصلي على إمامه جائز لا يفسد، لكن ينبغي أن يتريث حتى يعرف أنه يحتاج للفتح عليه، وأن يتأكد من صحة ما يرده به، وأن يقصد بذلك التلاوة لا الإعلام فقط حتى لا تبطل صلاته.

مكروهات الصلاة

قال ﷺ: ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا))) ([91]) لكن ورد النهي عن أماكن مخصوصة، فحملها الجمهور على الكراهة جمعاً بين الأدلة: ((نهى ﷺ أن يصلي في سبعةِ مواطن في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله. (الكعبة)) ([92])،.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في المقابر: فذهب أحمد في أحد قوليه إلى عدم الصحة، والثاني الصحة بشرط عدم النجاسة، وذهب الحنفية والمالكية إلى الكراهية بإطلاق، والشافعية اشترطوا الحائل في المقبرة المنبوشة.

واختلفت أقوال الفقهاء في علة النهي عن الصلاة في المقابر، فذهب قوم إلى أن العلة هي النجاسة، فالجمهور على كراهية الصلاة في القبور المنبوشة، وخاف قوم من انتهاك حرمة الموتى بالجلوس عليها أو المشي فوقها، وذهب آخرون إلى الخوف من التشبه بالكفار الذين عبدوا الأصنام، وقد توسع آخرون فحرموا الصلاة في كل مسجد فيه قبر([93]). مع العلم

---

[90]) يقال: علاج الضحك النظر إلى الإظفار أو تصوّرها. أو ترجع إلى الخلف حتى يذهب عنه ما يجد.

[91]) رواه الخمسة إلا النسائي، صحيح البخاري 427 قال ﷺ ((أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة)).

[92])سنن الترمذي 346. وخصت أعطان الإبل، لكونها أشد نفوراً.

[93]) ونحن إذ نشكر لهم خوفهم على عقيدة الناس؛ ولا نتهمهم بأنهم يتهمون الآخرين؛ إلا أنا نذكر ببشارة النبي ﷺ لهذه الأمة، فوق حرصه عليهم، وتكرار تذكيره لهم بأن لا يتخذوا قبر نبيهم وثناً يعبد. فالتوكل لا

أن أكثر مساجد المسلمين الكبيرة فيها قبورٌ تضم مراقد أنبياء أو علماء أو صالحين، وصلى فيها سلف هذه الأمة وخيارها ممن لا يشك في دينهم وفقههم وورعهم، فروي عن ابن عمر أنه صلى في المقبرة، وروي كذلك عن الحسن البصري، ومسجد رسول الله ﷺ شاهد على ذلك، لم تنقطع زيارته، يؤمه الناس على مر العصور من مختلف البقاع وشتى المذاهب.

أما من يضع قبراً بين يديه بحيث يقع بصره عليه حتى ولو صلى صلاة الخاشعين؛ فهذا منهي عنه، ولا شك في كراهته؛ لأنه مذكر بصنيع الكفار، وليس في مساجد المسلمين هذه الصورة، وإن كان بعضهم من يتكلفها، فنذكره بحديث المصطفى ﷺ ((لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها))(مسلم 972).

ويكره الصلاة إلى التصاوير إذا كانت كبيرة لذي روح من إنسان أو حيوان كاملة غير مقطوعة الرأس أو نصفية لا يستطيع مثلها الحياة؛ لقوله ﷺ ((أميطي قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي)) ([94])

ونص الشافعية والحنفية على كراهة الصلاة في الكنيسة؛ لأنها لا تخلو من التماثيل والصور، وأجازها آخرون لصلاة النبي في الكعبة رغم التماثيل، ولعموم حديث الباب. والجمهور على جواز الصلاة في الأرض المغصوبة مع الكراهة، لعموم حديث الباب.

مكروهات أخرى

نشير إليها باختصار تتميماً للفائدة

1- فمما ترجع كراهته للثياب: مثل سدل الثوب إلا أن يكون هناك عذر؛ لحديث ((نهى ﷺ عن السدل، وأن يغطي الرجل فاه)) ([95])، وكف الثوب بالاتفاق؛ لحديث ((أمرت أن

يمنع الأخذَ بالأسباب، كما أن الإخبار عما سيحدث شيْ آخر، فقد ورد عن النبي ﷺ البشرى لهذه الأمة أن الشيطان لن يعبد، وأنه لن تجتاح بيضتهم. ويكفي قوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر:9)، وإنما يحفظ هذا القرآن بحفظ أهله العاملين به. وقال ﷺ ((وإن ربي قال يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم وعشرون عامة، وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها- أو قال من بين أقطارها- حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا)) (مسلم 2889)، فلنخف على الأمة ممن يحاولون تمزيقها من الداخل، بمحاربة الدين باسم التمسك بالدين). وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن الشيطان قد أيس أن يعبد بأرضكم هذه ولكن قد رضي منكم بالمحقرات)) (مجمع الزوائد ج: 10 ص: 54 حيث قال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. وله شواهد كثيرة.

[94]) صحيح البخاري (367)، والقرام هو ستر رقيق من صوف ذو ألوان.

[95]) ابن حبان والبيهقي وأبو داود والمستدرك ج: 1 ص: 384 **والسدل:**وهو إرساله بلا لبس معتاد؛ لأنه تشبه بالمتكبرين، واحتمال كشف العورة إن لم يكن على المصلي سراويل.

أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً)) ([96])، والاندراج بالثوب؛ لحديث ((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه من شيء)) ([97])، وتشمير الكم، وذلك بأن يحسر عن ساعديه لمنافاته الأدب، والصلاة في ثياب البذلة والمهنة لما روى عن ابن عمر ﷺ أنه قال: (أرأيت لو أرسلتك إلى فلان، أكنت ذاهبا في هذا الثوب؟ فقلت: لا، فقال: الله أحق من تزين له) (مصنف عبد الرزاق 1391)، ولبس ثوب فيه صور لذي روح؛ لحديث ((عن عائشة أنها نصبت ستراً فيه تصاوير فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فنزعه قالت: فقطعته وسادتين.. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما)([98]).

2-ومن المكروهات التي تعود إلى مظهر المصلي العام: ففي شعره: يكره العقص أو الكف، ويكره الاعتجار والحسر، ويكره التخصر: وهو أن يضع المصلي يده على خاصرته، ويكره افتراش الرجل ذراعيه في السجود، ويكره الإقعاء: وهو أن يلصق إليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض.

3-مكروهات لحركات خاصة:مثل الالتفات بلا عذر فهو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، ويكره العبث؛ لأنه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه، وفرقعة الأصابع، وقلب الحصا لأجل السجود إلا مرة واحدة.

4-ومن مكروهات الصلاة: التشبيك بين الأصابع، والتربع بلا عذر، ورفع البصر إلى السماء، وتغميض العينين إلا لسبب، وقراءة القرآن في غير حال القيام، وتطويل الركعة الثانية على الأولى، وتشخيص الرأس أو تصويبه، ومسح أثر السجود قبل الفراغ من الصلاة، والسجود على كور غطاء الرأس، أما لو كان يلبسه وسجد عليه ولم يمكِّن جبهته من الأرض فسجوده لا يعتد به. 5-ومكروهات ترجع إلى العوارض: كالتثاؤب، ومدافعة الأخبثين (البول والغائط)، والتمطي.6-ومكروهات مما يشغل البال: من السجود على الطنافس، والتفكير في الدنيويات، ولبس النعل الضيق. ولا يكره في الصلاة: المراوحة بين الرجلين لطول قيام، ولا الصلاة إلى ظهر إنسان.

قطع الصلاة

يباح للمصلي قطع الصلاة لقتل الحيوان المؤذي، ورد الدابة إذا شردت، ولمدافعة الأخبثين، وليرد على نداء أحد الأبوين في النافلة. ويجب قطع الصلاة: لإغاثة ملهوف لا يجد غيره، وخوف اندلاع حريق، وخوف تردي طفل أو أعمى في حفرة، وما أشبه ذلك.

---

[96]) مسلم (490)، وكف الثوب : رفعه عند السجود، أو أن يجمع ثوبه ويشده في وسطه؛ لما فيه من التجبر المنافي للخشوع.

[97]) سنن البيهقي الكبرى 3018): وهو أن يلف رأسه وسائر بدنه بحيث لا يدع منفذا يخرج يديه منه.

[98]) صحيح ابن حبان ج: 13 ص: 170. وكذلك يكره لبس ما فيه تصاوير، خاصة لدعاية لمنهي عنه.

سجود السهو

اتفق الفقهاء على أن سجود السهو في الصلاة مشروع، وأن من حصل منه سهو يجبره هذا السجود، والجمهور على أن من تركه سهواً لم تبطل صلاته، وأن موضعه قبل السلام إن كان عن نقص في صلاته كتركه التشهد الأول، فإن كان السهو في الزيادة فقولان.

فمن شك في عدد الركعات؛ هل هي ثلاث أو أربع؛ بنى على اليقين عند الجمهور فاعتبرها ثلاث فقام للرابعة. وسجد للسهو.

ولو صلى نافلة فقام للثالثة ساهياً، فله أن يتمها أربعا، أو يعود للتشهد ويسلم، وعلى كل حال سجد للسهو بلا خلاف في كل ذلك. وإن صلى المغرب أربعاً ساهياً سجد للسهو و أجزأته صلاته بالاتفاق، ومن سها خلف الإمام لم يسجد بالاتفاق، وإن سها الإمام لحق المأموم حكم سهوه بالاتفاق، ولو تكرر سهوه أجزأه سجدتا السهو بالاتفاق.

سجود التلاوة

الأصل فيه ما رواه البخاري برقم 1027:عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه).

وهو سنة للقارئ والمستمع خلافاً لمن أوجبه حتى على السامع بلا استماع.

وهي سجدة واحدة يكبر فيها للسجود والرفع عند الجمهور، ولا يجلس للتشهد لها بالإجماع، ويشترط فيها شروط الصلاة بالإجماع، ولا يكره للإمام قراءة آية السجدة في الصلاة الجهرية، ويتابعه المأموم في ذلك. ويستحب إذا مر بآية رحمة أن يسألها، أو آية عذاب أن يستعيذ، بالاتفاق في السنن، وفي الفرض أيضاً عند الجمهور.

السنن الراتبة

الأصل فيها حديث الإمام مسلم برقم728..(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:((ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة من غير فريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة)).فآكد الرواتب الوتر وركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. ويليها في الأهمية؛ أربعة قبل الظهر وأربع بعدها وكذلك الجمعة وأربع قبل العصر. وما بين كل آذانين صلاة ([99]).

---

[99]) السنن الصغرى (753).. عن أم حبيبة ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من صلى أربعا قبل الظهر وأربعا بعدها حرَّم الله لحمه على النار)) صح، و (754): وقال ﷺ((رحم الله امرءا صلَّى قبل العصر أربعا)) حسن.

نذكِّر بجواب النبي ﷺ لمن سأله مرافقته في الجنة بـ ((فأعني بكثرة السجود))(مسلم 489). فالصلاة خير موضوعٌ فمن أراد أن يستكثر فليستكثر. شريطة أن لا يلهي عن واجب، أو يكون في أوقات النهي، أو أن ينعس وهو يصلي، فإذا نعس فليذهب إلى النوم.

فمن السنن قيام أول الليل ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا ﴾ (المزمل:6) وقيام آخر الليل ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا ﴾ (الإسراء:79) و ﴿ فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَا وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ ﴾ (طه:130)

وختاما نذكر ما أورده صحيح البخاري ج: 1 ص: 386 باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار (1098) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة؟ قال: ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي)).. ثم ذكر باب ما يكره من التشديد في العبادة (1099) ((دخل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال:((ما هذا الحبل؟)) قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم:((لا، حلوه، ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد)).